

التسوية بينه وبين تركه تغيبه مع ما كانه ودر عود تركه دهن وقنده سنة قدر انك در

اختار

عن الاعناق ورجل الفم ورجل اليد والذراع والكتف فبعض القبول  
واضع يده على كتفه وسوال الله وسبح الله والحمد لله والصلوة  
والسجدة وضل العقدة وتسوي على اللبث او القصبه كره الا لغيره  
والخشيت من التراب ويسوي القبر والاربع ويكره سواه  
بالحق والاربع والخشت لا يردن انسان في غير الاضوية  
ولا يخرج من القبل ان تكون الارض مضمومة ويكره وفي القبر  
والجوس والنوم على الصلوة عنده **باب** ان يهرق يومه فقله  
ايه لطم او البص او قطع او الداء او وجد في العورة ولا يزل وقيل  
سقطه او لم يجز بقلة دية يقبلن ويضاعف عليه لا يضاعف من  
بصره وشباب الامال من جنس الكفن كالقبر والنفس والحف  
والسلاح ويناد ويقتصر من عارة الكفن السنة وان كان جيبا  
او جوتا او جبا او جبا ايضا ونفسا بعسل جلاها ونفس  
ان قتل في الحرم ولم يعلم القتل على الظلم وكذا ان ارتكب ان  
او شرب او غش او باع او اشترى او عاش اليوم عند قتل  
فلا يخطى او مضى عليه وقت صلوة وهو يحفل او اواه جنة  
او نفل عن المعركة او او ضحي مطلقا عند قتل او يوسف قال شهد  
ان لو ضحي بامه وتوى لا يغسل ومنه قتل جوار وقصاص عن  
وضي عليه ومنه قتل لحي او قتل على قتل ولا يصل عليه في قتل  
لا يغسل ايضا ويصل على قتل نفسه خلافا لما يوجب **باب**  
**السنن وفي الكعبة** صح بها الوضوء والنفاء وجعلها ظاهرة  
التي طارها صاه جاز ولو ال في وجهها يجوز وكره ان يجمع جوارها

اوركح

السنن في الكعبة

ولو خلعها او يهرقها جاز ان كان خارجا جازت صلوة  
منه هو اقرب اليه من ان لم يكن في جانبه يكون الصلوة فوقها ويكره  
**كتاب الزكوة** هي عليك في المال المعين من ثيابك  
فيها نهي ولا سواه مع قسط النفوس للمكاتب من كل وجه كالتقاضي  
ونكحها وجوبها الحقل والبيع والاسلم والطيبة ومكاتب  
حولها فاشع من الدين وحاجبه الاستيلاء بالبيع ولو قدر ان كانا  
فلا يجب على شيوخ ولا على الامكات ولا مردون حاله على  
في قدر دينه ولا على ثياب وهو المقصود واث قطر البحر  
والمغصوب لا يبره عليه ومدون في اربعة اشهر كما في  
مضاربة ودين كان قد جرد ولا يبره عليه بخلاف دين على  
مكاتب او مقلد او صاحب عينة او غيره فاض خلافا  
في النكاح والحلف ما دخن في البيت ومنه مكانه في المدون  
في الدين لو كان اضمناك في دينه كالمكاتب عند فخره في التجارة  
عند قبض اربعين او قبل ما ليس المكاتب عند قبض ثمانين  
ما ليس على محمد قبض ثمانين وحوالان حوالان في كل ربع  
منه حلقا الآرية والارش وبدال الكفارة فعند قبض ثمانين  
وحوالان حوالان وشرطها وانها تميزت لاداء او نقل المقار  
الواجب لو تصدق بالكل ما يبره صا سقط ولو بالبعث  
حصه جفاني يوسف حقا فاشع وكما في الاسقاطا عند شدة  
خلافا لما في يوسف ولو اشترى عبد النجارة فتوى الشيخ اهل  
كوب النجارة ومازى الحزنة لا يبره النجارة بالنية ما لم يبعه ولذا

اختار من الدين المرفوعة ان فعلوا  
والاصول ان علماء الاحكام  
وان احاد الزوجه

ولو خلعها او يهرقها جاز ان كان خارجا جازت صلوة  
منه هو اقرب اليه من ان لم يكن في جانبه يكون الصلوة فوقها ويكره  
**كتاب الزكوة** هي عليك في المال المعين من ثيابك  
فيها نهي ولا سواه مع قسط النفوس للمكاتب من كل وجه كالتقاضي  
ونكحها وجوبها الحقل والبيع والاسلم والطيبة ومكاتب  
حولها فاشع من الدين وحاجبه الاستيلاء بالبيع ولو قدر ان كانا  
فلا يجب على شيوخ ولا على الامكات ولا مردون حاله على  
في قدر دينه ولا على ثياب وهو المقصود واث قطر البحر  
والمغصوب لا يبره عليه ومدون في اربعة اشهر كما في  
مضاربة ودين كان قد جرد ولا يبره عليه بخلاف دين على  
مكاتب او مقلد او صاحب عينة او غيره فاض خلافا  
في النكاح والحلف ما دخن في البيت ومنه مكانه في المدون  
في الدين لو كان اضمناك في دينه كالمكاتب عند فخره في التجارة  
عند قبض اربعين او قبل ما ليس المكاتب عند قبض ثمانين  
ما ليس على محمد قبض ثمانين وحوالان حوالان في كل ربع  
منه حلقا الآرية والارش وبدال الكفارة فعند قبض ثمانين  
وحوالان حوالان وشرطها وانها تميزت لاداء او نقل المقار  
الواجب لو تصدق بالكل ما يبره صا سقط ولو بالبعث  
حصه جفاني يوسف حقا فاشع وكما في الاسقاطا عند شدة  
خلافا لما في يوسف ولو اشترى عبد النجارة فتوى الشيخ اهل  
كوب النجارة ومازى الحزنة لا يبره النجارة بالنية ما لم يبعه ولذا

اعتلوا ضمن المكاتب فانه يمكن للمالك ان يبيعها

مال

ولو خلعها او يهرقها جاز ان كان خارجا جازت صلوة  
منه هو اقرب اليه من ان لم يكن في جانبه يكون الصلوة فوقها ويكره  
**كتاب الزكوة** هي عليك في المال المعين من ثيابك  
فيها نهي ولا سواه مع قسط النفوس للمكاتب من كل وجه كالتقاضي  
ونكحها وجوبها الحقل والبيع والاسلم والطيبة ومكاتب  
حولها فاشع من الدين وحاجبه الاستيلاء بالبيع ولو قدر ان كانا  
فلا يجب على شيوخ ولا على الامكات ولا مردون حاله على  
في قدر دينه ولا على ثياب وهو المقصود واث قطر البحر  
والمغصوب لا يبره عليه ومدون في اربعة اشهر كما في  
مضاربة ودين كان قد جرد ولا يبره عليه بخلاف دين على  
مكاتب او مقلد او صاحب عينة او غيره فاض خلافا  
في النكاح والحلف ما دخن في البيت ومنه مكانه في المدون  
في الدين لو كان اضمناك في دينه كالمكاتب عند فخره في التجارة  
عند قبض اربعين او قبل ما ليس المكاتب عند قبض ثمانين  
ما ليس على محمد قبض ثمانين وحوالان حوالان في كل ربع  
منه حلقا الآرية والارش وبدال الكفارة فعند قبض ثمانين  
وحوالان حوالان وشرطها وانها تميزت لاداء او نقل المقار  
الواجب لو تصدق بالكل ما يبره صا سقط ولو بالبعث  
حصه جفاني يوسف حقا فاشع وكما في الاسقاطا عند شدة  
خلافا لما في يوسف ولو اشترى عبد النجارة فتوى الشيخ اهل  
كوب النجارة ومازى الحزنة لا يبره النجارة بالنية ما لم يبعه ولذا